

علي قيام الليل **قوله** ان التهجيد بالميم وفي نسخ التهجيد علي حذف مضاي
 اي صاحب التهجيد وان نفس التهجيد يسمع فقدمه نسبة الشفا عة
 لعبادات **قوله** ان الجند هو ابوالقاسم الجند شيخ اهل الحقيقة
 والطريقة وكان شيخه واستاذه فيها خاله السري السقطي توفي
 الجند سنة سبع وسبعين وما تبين توفي في خاله السري سنة سبع
 وخمسين وما تبين والسري لغة الخيار وكان السري تلميذ المعروف
 الكرخي نعمنا الله به ام اجيب **قوله** طاحت وغابت وفينت ونفذت
 المراد من هذه الافعال معني ذهبت من حيث عدم النفع بها
 ولعل المراد بالاشارات ما تدل عليه العباد بطريق اللزوم من
 العباد الحقة العلوم بعناها ظاهر وهي علوم التصوف التي
 كان يعقدها لتباعه والمراد بالرسوم الكتب المشتملة على العلوم
قوله ويكره قيام ليل يضري سهر ولو بعبادة الاين كل الليل او
 بوعنه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م في حقه ام **قوله** ويكره تخصيص
 عدم كراهة احيائها بضعفة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكره
 في صوبها وهو كذلك وان قال ان الذي فيه وقعت شم روالهني
 عنها تعدي وقيل له كلمة هي ان في نهارها وظايف كالتيحس
 والغسل في السهر ربما يضعف عنها لكن هذه لا تناس ما ذكره
 من انفاذا هم لها ليلة السبت انتفعت الكراهة **قوله** بقيام اي لا يترك
 ومنه الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي **قوله** فان ذلك اي ما
 طلب من الاذكار وغيرها وهو اجمع الي الصلاة علي النبي صلى الله
 عليه وسلم ويرشده اليه تعليله بقول انه مطلوب فيها لما ورد انه
 صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها
 ويبغفه الملك الذي اعطاه الله اسماع العباد في غيرها قل والمعتد
 انه لا يسمع باذنه ان اذا كان قريبا في ذلك بين الجمعة وغيرها
 هو طوي **قوله** والثانية صلاة الصلوة الفصي حيث باسم وقت فعلها قال م
 نقلت عن م ر المعتمد صلاة الا اشراق غير صلاة الصلوة الفصي وعليه
 فأي ركعتان ه لكن الذي في شرم ايضا صلاة الا اشراق وعبارته
 وهي صلاة الا اشراق كما اقي به الوالد وان وقع في عبادتها
 غيرها ه اجم ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما
 افضل

افضل في ذلك من الشمس والضحى وان ورد تا اذ الاخلاص تعدل
 تلك القران والكافرون ريعه بلا مضاعفة م **قوله** والركها ثمان
 فضلا وعددا وهو المعتد طلبه لوزاد علي الثانية لم يعقد
 الايام المشتملة على الزيادة ان كان عامدا لما والا وقع نقله مطلقا
قوله من قام رمضان اي من صلي تراويحه فهذا الحديث الشريف
 من جملة اذلة صلاة التراويح **قوله** ان عمر الخ صرح في انها لم يقم في
 خلافة ابي بكر من ابعه عنه قال بعضهم ولذلك قال علي في حق
 عمر بن ابي بكر كما نور بساجد ناه وورد ايضا ان عليه الصلاة
 والسلام خرج ليلتي من رمضان اي ليلتين او ثلاثا فصلها وصلوها
 معه ثم تأخر وصلي في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض علي
 فتخبر واعنها وكان ذلك في السنة الثامنة حين تكلم من رمضان
 سبع ليل والديالي التي صلاها بعد خروجهم لم كانت معرفة ليلة
 الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم
 انتظروه ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صيحتها
 حيث **قوله** الرجال الخ بدل من الناس **قوله** حتمه مهلة مفتوحة
 ومثلته ساكنة قال الذهبي في التجر يد اليتيم له مهلة من جومي اي ما
 من الثامن **قوله** اي يستريحون اي من الصلاة فلا ينافي انهم
 ساقطون **قوله** لانه الروايت الخ اي والجامع بينهما انها كالروايت
 من حيث توقفها علي فعل العباد ولو حذف اللام من قوله لا ينافي
 كان اولي **قوله** فضوعت اي صارت بقدم الموكد مرتين **قوله** فعلها
 سنا وثلاثين ومع ذلك قال فضل الاقتصار علي عشرين **قوله** بطوفيق
 وانما لم تطلق اهل المدينة بالقبول الشرايع الا انه مكرهه **قوله** سبعة
 اشواط الاولي ان يقول سبعا لانه يكره تسمية الطواف شوطا
 والكراد باهل المدينة من بها حين قبل التراويح وان لم يكن متوطنا
 وادقيا ومن فعلها خارجها يجب يجوز له قصر الصلاة كم
 بعد ان تكون له الزيادة علي العشرين ان كان من متوطنها او
 المقبضين دون غيرهم هذا ما الخط عليه كلامه والعبارة في ذلك
 بحمل الاداء فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ست وثلاثين
 بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يغضها عشرين ولو بالمدينة